International Journal of Law Research and Studies (IJLRS)
المجلة الدولية للبحوث والدراسات القانونية
Vol. (5), No. (8)
August 2026
الإصدار (5)، العدد (8)

الحماية الوقائية والتعويضية من الأضرار الناجمة عن الأشياء في نظام المعاملات المدنية السعودي: دراسة تأصيلية تحليلية تطبيقية

محمد عبدالرحمن محمد الجنيد
باحث ماجستير في الشريعة والقانون، مستشار قانوني، جدة المتحدة للمحاماة، المملكة العربية السعودية
junid888@gmail.com

ملخص البحث

يتناول هذا البحث البناء النظامي للحماية من الأضرار الناجمة عن الأشياء في نظام المعاملات المدنية السعودي، من خلال قراءة تكاملية للمواد من (130)إلى (135)، لا تقف عند التعويض بعد وقوع الضرر، بل تمتد إلى الوقاية منه قبل تحققه .وتتمثل فجوة البحث -في حدود ما وقف عليه الباحث- في أن الدراسات السابقة عالجت غالبًا مفهوم الحراسة أو أساس المسؤولية أو سببًا من أسباب الإعفاء أو عقد الحراسة التعاقدي، وغلب عليها تحليل تشريعات عربية سابقة على صدور النظام السعودي، دون دراسة النصوص السعودية الست بوصفها منظومة مترابطة تجمع مسؤولية حارس الحيوان، وحارس البناء، وحارس الأشياء التي تتطلب عناية خاصة، وحق المهدد بالضرر في طلب تدابير درء الخطر، والتعريف العام للحارس، ومسؤولية مستعمل المنافع العامة .اعتمد البحث المنهج التأصيلي والتحليلي، مع الاستفادة من المقارنة الوظيفية المحدودة والتطبيقات العملية .وانتهى إلى أن النظام أقام حماية مزدوجة :حماية تعويضية تقوم على الحراسة والضرر والسببية مع إمكان دفع المسؤولية بالسبب الذي لا يد للحارس فيه، وحماية وقائية تتيح التدخل قبل تحقق الضرر .كما كشف عن اختلاف دقيق بين صيغ نفي المسؤولية في الحيوان والأشياء من جهة، والبناء من جهة أخرى، وعن تمييز مقصود بين الحارس والمالك في تحمل نفقات التدابير الوقائية .واقترح البحث اختبارًا قضائيًا متدرجًا لتحديد الشيء والحارس والنص المنطبق والتدخل السببي والدفع المثار، ومصفوفة إثبات تصلح للتطبيق على الحيوان والمباني والمصاعد والمعدات الكهربائية والغازية والآلات ومرافق المنفعة العامة .ويوصي البحث بإصدار مبادئ قضائية أو دليل تفسيري يوضح معيار السلطة الفعلية، ومفهوم العناية الخاصة، وحدود التدخل العاجل، وتوزيع النفقات عند اختلاف المالك عن الحارس.

الكلمات المفتاحية: حارس الأشياء، الحماية الوقائية، المسؤولية التعويضية، السلطة الفعلية، العناية الخاصة، درء الخطر، المنافع العامة.

Preventive and Compensatory Protection against Damage Arising from Things under the Saudi Civil Transactions Law: A Doctrinal, Analytical, and Applied Study

Mohammed Abdulrahman Mohammed Algunaid
Master's Researcher in Sharia and Law; Legal Consultant, Jeddah United Law Firm, Kingdom of Saudi Arabia
junid888@gmail.com

Abstract

This study examines the integrated legal framework governing damage arising from things under Articles 130-135 of the Saudi Civil Transactions Law. Rather than limiting the inquiry to compensation after damage occurs, it analyses the preventive remedy available before threatened

damage materialises. The research gap lies in the absence, within the reviewed literature, of an integrated Saudi study combining liability for animals, buildings, and things requiring special care with preventive measures, the statutory definition of the custodian, and the safety restriction governing the use of public utilities. The study adopts doctrinal and analytical methods, supported by limited functional comparison and practical applications. It concludes that Saudi law establishes a dual system: compensatory protection based on custody, damage, and causation, subject to proof of a cause beyond the custodian's control; and preventive protection enabling the threatened person to require safety measures before damage occurs. The study also identifies a material distinction between the exoneration formula applicable to animals and special-care things and the formula governing building collapse. It further highlights the statutory distinction between the custodian and the owner regarding the cost of preventive measures. The paper proposes a structured judicial test and an evidentiary matrix applicable to animals, buildings, elevators, electrical and gas equipment, machinery, and public utilities. It recommends interpretive guidance clarifying actual authority, special care, urgent intervention, and allocation of preventive costs where ownership and custody are separated.

Keywords: Custody of Things; Preventive Protection; Compensatory Liability; Actual Authority; Special Care; Prevention of Harm; Public Utilities.

المقدمة

مثّل صدور نظام المعاملات المدنية السعودي تحولًا رئيسًا في تنظيم مصادر الالتزام والمسؤولية المدنية؛ إذ جمع قواعد كانت تستند قبل التقنين إلى الأصول الشرعية والقواعد العامة والاجتهاد القضائي، وصاغها في نصوص مترابطة توضح شروط المسؤولية وآثارها ووسائل دفعها .ومن أبرز تلك النصوص الفرع الثالث من الفصل الخاص بالفعل الضار، المعنون بـ (المسؤولية عن الضرر الناجم عن الأشياء)، الذي يضم المواد من (130)إلى (135)(نظام المعاملات المدنية، 1444هـ، المواد (120-143).

ولا تقتصر أهمية هذا الفرع على تقرير مسؤولية حارس الحيوان أو البناء أو الأشياء الخطرة، بل تكمن في بنائه المتدرج؛ فهو يبدأ بصور المسؤولية التعويضية، ثم يقرر حقًا وقائيًا لمن يتهدده ضرر من شيء معين، ويضع تعريفًا عامًا للحارس قائمًا على السلطة الفعلية، ثم يختم بقاعدة سلامة الغير عند استعمال المنافع العامة .وبذلك لا يبدو الفرع مجموعة نصوص متجاورة فحسب، بل نظامًا لحماية الإنسان والمال يجمع بين إزالة الضرر بعد وقوعه ومنعه قبل وقوعه (نظام المعاملات المدنية، 1444هـ، المواد 130- 135).

وتتزايد أهمية هذا التنظيم في المجتمع المعاصر؛ لأن مصادر الضرر لم تعد تقتصر على الأشياء البسيطة .فالمنشآت الحديثة تعتمد على المصاعد والرافعات والآلات وخزانات الوقود والغاز والمعدات الكهربائية وأنظمة التبريد والضغط والروبوتات والتقنيات المؤتمتة .وقد يكون الشيء غير خطر في حالته الأصلية، ثم يصبح محتاجًا إلى عناية خاصة بسبب موضعه أو طريقة تشغيله أو نصوص السلامة المنظمة له .وفي كثير من هذه الحالات يعجز المتضرر عن إثبات الخطأ الفني الدقيق، بينما يكون الحارس هو الأقدر على إدارة الشيء وصيانته وتقديم سجلات تشغيله (قاسم، 2018، ص19-16 .؛ عيسى، 2011، ص288-277 .).

ومن ثم يهدف البحث إلى إعادة بناء أحكام المواد من (130)إلى (135)في صورة نظرية تطبيقية متكاملة، مع بيان الفروق بين صور المسؤولية، وتحليل مفهوم السلطة الفعلية وانتقال الحراسة، وتحديد أثر السبب الأجنبي، وشرح الحماية الوقائية وتكاليفها، واقتراح منهج قضائي يساعد على التطبيق المتسق للنصوص (نظام المعاملات المدنية، 1444هـ، المواد 135-130).

أهمية الدراسة

1- حداثة النصوص محل الدراسة؛ إذ صدرت ضمن نظام المعاملات المدنية سنة 1444هـ، وما زال التطبيق القضائي والفقهي في طور التكوين.
2- انتقال البحث من معالجة المسؤولية بعد وقوع الضرر إلى بناء صلة منهجية بينها وبين الحق الوقائي في درء الخطر قبل تحققه.
3- الحاجة إلى التمييز بين عقد الحراسة بوصفه علاقة تعاقدية، والحراسة القانونية بوصفها سلطة فعلية يترتب عليها ضمان أضرار الشيء.
4- أهمية تحديد من هو الحارس عند انفصال الملكية عن التشغيل أو الصيانة أو الإدارة، كما في عقود الإيجار والتشغيل والمقاولات والمرافق العامة.
5- إبراز اختلاف شروط نفي المسؤولية بين حارس الحيوان وحارس الأشياء التي تتطلب عناية خاصة وبين حارس البناء.
6- تقديم أدوات تطبيقية تساعد القاضي والمحامي والخبير على ترتيب عناصر الدعوى وعبء الإثبات.

مشكلة الدراسة

تتمثل مشكلة الدراسة في أن النصوص المنظمة للضرر الناجم عن الأشياء تجمع أحكامًا تعويضية ووقائية وتعريفية في فرع واحد، مع اختلاف الصياغة النظامية لكل صورة، وهو ما يثير تساؤلًا حول وجود نظرية موحدة تحكمها وحدود هذا التوحيد .كما يثور الإشكال عند تحديد الحارس الفعلي، وعند اختلافه عن المالك، وعند تعدد المتدخلين في تشغيل الشيء وصيانته، وعند تحديد عبء إثبات السبب الذي لا يد للحارس فيه .وتزداد المشكلة وضوحًا في المادة (133)، التي توجه المطالبة بالتدابير إلى الحارس، ثم تجعل إجراءها -بعد الإذن القضائي-على نفقة المالك، وفي المادة (135)التي تربط المسؤولية بإمكان التحرز من الضرر عند استعمال المنافع العامة.

السؤال الرئيس وأسئلة الدراسة

السؤال الرئيس :كيف بنى نظام المعاملات المدنية السعودي حماية متكاملة، وقائية وتعويضية، من الأضرار الناجمة عن الأشياء في المواد من (130)إلى (135)، وما الضوابط القضائية المناسبة لتطبيقها؟

1- ما المقصود بالحراسة القانونية، وكيف تتميز عن عقد الحراسة والحيازة والملكية؟
2- ما الأساس الشرعي والنظامي لمسؤولية الحارس، وهل تقوم على الخطأ المفترض أم الحراسة والخطر أم ضمان الضرر؟
3- ما نطاق مسؤولية حارس الحيوان والبناء والأشياء التي تتطلب عناية خاصة، وما الفروق بين شروطها؟
4- كيف تُحدد السلطة الفعلية على الشيء، ومتى تنتقل الحراسة من المالك إلى غيره؟
5- ما شروط المطالبة الوقائية بتدابير درء الخطر، ومن يتحمل تكلفتها عند اختلاف المالك عن الحارس؟
6- ما موقع المادة (135)الخاصة بالمنافع العامة من نظرية الحراسة، وما معنى الضرر الممكن التحرز منه؟
7- ما عناصر الإثبات والدفع التي ينبغي ترتيبها في الدعوى القضائية؟

فرضية الدراسة

تنطلق الدراسة من فرضية أن المواد من (130)إلى (135)تقيم نظامًا مزدوجًا للحماية :نظامًا تعويضيًا خاصًا بالضرر المتحقق، ونظامًا وقائيًا خاصًا بالخطر الجدي قبل وقوع الضرر، وأن الجامع بينهما هو السلطة الفعلية والقدرة على الوقاية .غير أن وحدة الأساس لا تلغي اختلاف شروط كل صورة، ولا سيما مسؤولية البناء ومسؤولية مستعمل المنافع العامة.

أهداف الدراسة

1- تأصيل مفهوم الحراسة القانونية وتمييزه عن المفاهيم القريبة.
2- تحليل المواد من (130)إلى (135)بوصفها بناءً مترابطًا لا نصوصًا منفصلة.

3- تحديد شروط كل صورة من صور المسؤولية وحالات نفيها.
4- شرح الحماية الوقائية قبل وقوع الضرر وحدود التدخل العاجل.
5- بيان أثر اختلاف صفة المالك عن صفة الحارس.
6- صياغة اختبار قضائي ومصفوفة إثبات قابلة للتطبيق العملي.
7- تقديم توصيات تفسيرية وتشريعية وقضائية تعزز استقرار التطبيق.

منهج الدراسة وإجراءاتها

يعتمد البحث المنهج التأصيلي في رد الأحكام إلى أصول رفع الضرر والضمان في الفقه الإسلامي، والمنهج الوصفي التحليلي في تفكيك ألفاظ النصوص السعودية وربطها بالقواعد العامة للفعل الضار والتعويض، والمنهج المقارن الوظيفي المحدود للاستفادة من الدراسات التي تناولت التشريعات المصرية والأردنية والفلسطينية دون تحويل البحث إلى مقارنة تشريعية شاملة .كما يعتمد المنهج التطبيقي من خلال أمثلة عملية ومصفوفة تحليل قضائي .وتتمثل إجراءات الدراسة في :جمع النصوص ذات الصلة، وتصنيفها إلى قواعد تعويضية ووقائية وتعريفية، وتحليل عبء الإثبات والدفع في كل منها، ثم اختبار النتائج على صور عملية متعددة.

واعتمد البحث نظام التوثيق داخل المتن، مع إثبات رقم الصفحة عند نقل الرأي أو الفكرة التفصيلية، وإثبات رقم المادة عند الاستناد إلى النص النظامي، ثم ترتيب المراجع هجائيًا وترقيمها تسلسليًا في القائمة النهائية وفق تعليمات المجلة (APA).

حدود الدراسة

تقتصر الحدود الموضوعية على المسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن الأشياء وفق المواد من (130)إلى (135)، مع الرجوع إلى المواد العامة في الفعل الضار والتعويض بالقدر اللازم .ولا تتناول الدراسة المسؤولية الجزائية أو الإدارية إلا عرضًا لتحديد الفاصل بينها وبين المسؤولية المدنية .أما الحدود المكانية فتتمثل في النظام السعودي، مع مقارنات محدودة، والحدود الزمنية تبدأ من صدور نظام المعاملات المدنية سنة 1444هـ.

الدراسات السابقة

اعتمد البحث على ست دراسات سابقة رئيسة، تختلف في موضوعها ومنهجها ونطاقها الزمني والتشريعي، ويمكن تلخيصها وتقويم صلتها بالبحث الحالي على النحو الآتي:

الدراسة الأولى: الحقباني ـعقد الحراسة في نظام المعاملات المدنية السعودي:

تناول فهد بن حمود النايف الحقباني عقد الحراسة في النظام السعودي في دراسة مقارنة بالقانونين المصري والإماراتي، وركز على تعريف العقد وأركانه والتزامات الحارس والمودع ومسؤولية الحارس عن المال محل الحراسة وانقضاء العقد، مع اهتمام بالحراسة الرقمية والإلكترونية .وتفيد هذه الدراسة في ضرورة التمييز بين الحارس العقدي الذي يحفظ مالًا لمصلحة المودع، وبين حارس الشيء في المواد من (130)إلى (134)الذي تقوم صفته على السلطة الفعلية تجاه الغير .ولا تعالج الدراسة البناء التقصيري والوقائي للمواد من (130)إلى (135)، ومن ثم لا تتداخل مع موضوع البحث الحالي إلا في المصطلح وبعض عناصر السيطرة والعناية (الحقباني، 2025، ص636-626 .، 696-690).

الدراسة الثانية: عوده ـمسؤولية حارس الأشياء والآلات بين الخطأ والضرر:

حلل محمد خالد عوده الأساس القانوني لمسؤولية حارس الأشياء والآلات الميكانيكية في القانون المدني الفلسطيني، وناقش انتقالها من الخطأ واجب الإثبات إلى الخطأ المفترض ثم الاتجاهات الموضوعية، وانتهى إلى أن المسؤولية تقوم على خطأ مفترض لا يُدفع إلا بالسبب الأجنبي، مع ربط الحراسة بالسيطرة الفعلية في الاستعمال والتوجيه والرقابة .وتفيد الدراسة في مناقشة طبيعة مسؤولية الحارس وعبء الإثبات، لكنها سابقة على النظام السعودي ولا تشمل الحماية الوقائية أو الحيوان والبناء والمنافع العامة في بناء واحد (عوده، 2021، ص 59-43).

الدراسة الثالثة: الفخراني -فعل الغير سببًا للإعفاء من المسؤولية عن حراسة الأشياء:

خصصت ريهان محروس السيد إبراهيم الفخراني دراستها لفعل الغير بوصفه صورة من السبب الأجنبي، وبيّنت اشتراط استقلاله عن الحارس ودائرة الأشخاص الذين يسأل عنهم، وأثر إمكان توقعه أو دفعه في الإعفاء الكلي أو الجزئي وفي رابطة السببية .وتفيد هذه الدراسة في تفسير عبارة (سبب لا يد له فيه)، إلا أنها تقف عند صورة واحدة من الدفوع ولا تبحث أصل الحراسة ولا الإجراءات الوقائية ولا خصوصية الصياغة السعودية (الفخراني، 2019، ص9-1).

الدراسة الرابعة: قاسم -المسؤولية المدنية لحارس الأشياء :دراسة مقارنة:

تناول أحمد نصر قاسم مسؤولية حارس الأشياء في دراسة مقارنة شملت القانونين المصري والأردني ومشروع القانون الفلسطيني ومجلة الأحكام العدلية، وبحث مفهوم الشيء والحارس والسيطرة الفعلية وانتقال الحراسة وتجزئتها والأساس القانوني وآثار المسؤولية .وتعد الدراسة من أكثر الدراسات شمولًا من الناحية النظرية، إلا أنها تسبق صدور النظام السعودي ولا تعالج الحق الوقائي في المادة (133)، ولا التمييز السعودي بين المالك والحارس في نفقات التدابير، ولا قاعدة المنافع العامة في المادة (135) (قاسم، 2018، ص 46-16 ، 84-73).

الدراسة الخامسة: عيسى -الضمان في الفقه الإسلامي وتطبيقه على أضرار الأشياء الخطرة:

بحث صابر حسين عيسى ضمان أضرار الأشياء الخطرة في الفقه الإسلامي، وربط الموضوع بقواعد المباشرة والتسبب والتعدي وعلاقة السببية، وقرر وجوب اتخاذ حائز الأشياء الخطرة عناية خاصة في التصنيع والنقل والتخزين والاستعمال .وتفيد الدراسة في التأصيل الشرعي للعناية الوقائية والضمان، لكنها لا تحلل تقنينًا سعوديًا حديثًا ولا تميز بين صور المواد من (130)إلى (135) (عيسى، 2011، ص 292-274).

الدراسة السادسة: الشريف -مفهوم الحراسة القانونية للأشياء والآلات في التشريع الأردني:

ركز أحمد عمرو واصف الشريف على مفهوم الحراسة القانونية وعناصرها وإثباتها وانتقالها وآثارها في القانون الأردني، وربط الحراسة بسلطات الاستعمال والتوجيه والرقابة، وناقش السبب الأجنبي والتعويض .وتفيد الدراسة في تحليل السلطة الفعلية وقرينة حراسة المالك، لكنها لا تستوعب التنظيم السعودي الجديد ولا الحماية الوقائية ولا قاعدة استعمال المنافع العامة)الشريف، 2011، ص39-18 .، .(96-66

جدول (1): موقع البحث الحالي من الدراسات السابقة

الدراسة	محورها الرئيس	ما تفيد به البحث	الفجوة التي تبقى
الحقباني (2025)	عقد الحراسة التعاقدي	تمييز الحراسة العقدية	لا تبحث مسؤولية الأشياء تجاه الغير
عوده (2021)	أساس المسؤولية في القانون الفلسطيني	طبيعة المسؤولية والسبب الأجنبي	لا تشمل التنظيم السعودي المتكامل
الفخراني (2019)	فعل الغير كسبب أجنبي	شروط الإعفاء والسببية	تعالج دفعًا واحدًا فقط
قاسم (2018)	نظرية الحراسة مقارنة	السيطرة وانتقال الحراسة	سابقة على النظام السعودي ولا تبحث الوقاية
عيسى (2011)	التأصيل الفقهي للأشياء الخطرة	المباشرة والتسبب والعناية	لا تحلل المواد النظامية السعودية
الشريف (2011)	مفهوم الحراسة في الأردن	السلطة الفعلية والإثبات	لا تشمل الحيوان والبناء والمنافع العامة

الفجوة البحثية وأصالة الدراسة

يتضح من العرض السابق أن الدراسات انقسمت بين دراسة العقد، ودراسة النظرية العامة في تشريعات أجنبية، ودراسة الأساس أو السبب الأجنبي، والتأصيل الفقهي .وفي حدود المصادر التي وقف عليها الباحث، لم تُدرس المواد من (130)إلى (135)من نظام المعاملات المدنية السعودي بوصفها منظومة واحدة تجمع أربع وظائف :تحديد صور المسؤولية، ومنح وقاية سابقة على الضرر، وتعريف الحارس، وضبط استعمال المنافع العامة .كما لم يبرز بما يكفي اختلاف صياغة الإعفاء في المادة (131)عن المادتين (130)و(132)، ولا الأثر العملي لكون التدابير تُطلب من الحارس وتُجرى على نفقة المالك، ولا إمكان بناء اختبار قضائي موحد مع الحفاظ على خصوصية كل نص.

وتتمثل أصالة البحث (الحماية الوقائية والتعويضية من أضرار الأشياء)، بما يكشف وظيفة المادة (133)ويمنع اختزال الفرع في التعويض .كما يقترح الباحث مصفوفة نظامية وقضائية تربط النص الواجب التطبيق بصفة الحارس وعبء الإثبات والدفع والجزاء.

خطة الدراسة

ينقسم البحث إلى خمسة مباحث :يتناول الأول التأصيل المفاهيمي والنظامي للحراسة، ويحلل الثاني صور المسؤولية التعويضية، ويخصص الثالث لشروط المسؤولية والسبب الأجنبي، ويبحث الرابع الحماية الوقائية والمنافع العامة، ثم يقدم الخامس تطبيقات عملية واختبارًا قضائيًا مقترحًا، يعقبها النتائج والتوصيات والخاتمة.

المبحث الأول: التأصيل المفاهيمي والنظامي للحراسة

المطلب الأول: الحراسة القانونية وتمييزها عن عقد الحراسة والملكية والحيازة:

استخدم نظام المعاملات المدنية لفظ (الحارس) في سياقين مختلفين ينبغي عدم الخلط بينهما .الأول سياق عقد الحراسة أو الحفظ، حيث تنشأ التزامات بين طرفين بشأن مال معين، والثاني سياق المسؤولية عن الأشياء تجاه الغير، حيث لا يلزم وجود عقد أصلًا، وإنما يكفي أن تكون لشخص سلطة فعلية على الشيء .فالمالك الذي يشغل آلة بنفسه حارس لها ولو لم يبرم عقدًا، والمستأجر أو المشغل قد يصبح حارسًا إذا انتقلت إليه السلطة الفعلية، بينما قد يبقى العامل مجرد منفذ لا حارسًا إذا كان خاضعًا لتعليمات صاحب العمل ورقابته (نظام المعاملات المدنية، 1444هـ، المادة 134؛ الحقباني، 2025، ص645-638 .؛ قاسم، 2018، ص25-20 .).

والملكية قرينة على الحراسة وليست مرادفة لها .فقد نصت المادة (134)على افتراض أن المالك هو الحارس ما لم يقم الدليل على انتقال الحراسة .وتؤدي هذه القرينة وظيفة إثباتية؛ إذ تعفي المتضرر مبدئيًا من البحث عن الشخص المسيطر في الحالات العادية، لكنها تسمح للمالك بإثبات أن سلطة التشغيل والتوجيه والرقابة انتقلت إلى المستأجر أو المقاول أو المشغل أو الغاصب .ولا يكفي التسليم المادي وحده إذا احتفظ المالك بالسيطرة الفنية أو بقرار التشغيل والصيانة (نظام المعاملات المدنية، 1444هـ، المادة 134؛ قاسم، 2018، ص35-20).

أما الحيازة فهي وضع واقعي أو قانوني على الشيء قد يقترن بالحراسة وقد ينفصل عنها .فقد يحوز العامل الآلة ماديًا أثناء العمل، لكن الحراسة تبقى لصاحب المنشأة إذا كان العامل لا يملك سوى تنفيذ التعليمات .وبالمقابل قد تكون الحراسة لمن لا يحوز الشيء مباشرة إذا كان يمارس سلطته بواسطة غيره، وهو ما عبّرت عنه المادة (134)بقولها: (بنفسه أو بوساطة غيره) (نظام المعاملات المدنية، 1444هـ، المادة 134؛ قاسم، 2018، ص 35-31).

المطلب الثاني: عناصر السلطة الفعلية:

لم يسرد النظام عناصر السلطة الفعلية، غير أن التحليل الوظيفي للحراسة يقود إلى أربعة مؤشرات مترابطة :سلطة الاستعمال، وسلطة التوجيه، وسلطة الرقابة، وسلطة الوقاية والصيانة .ولا يشترط اجتماعها بصورة متساوية، بل العبرة بمن يملك القرار الفعلي في تشغيل الشيء وتعديل حالته ومنع الخطر الناشئ عنه .وقد تساعد العقود واللوائح وسجلات التشغيل والممارسة الواقعية في تحديد هذه السلطة، لكن المحكمة لا تتقيد بالوصف الذي يضعه الأطراف لعلاقتهم إذا خالف واقع السيطرة (نظام المعاملات المدنية، 1444هـ، المادة 134؛ عوده، 2021، ص50 .؛ قاسم، 2018، ص 25-20).

وتظهر أهمية المعيار عند تعدد الجهات؛ ففي المصعد داخل مبنى قد يملك المالك الأصل، وتتولى شركة متخصصة الصيانة الدورية، ويديره حارس المبنى يوميًا .تحديد الحارس يتطلب فحص نوع الخلل :فإن كان الضرر ناشئًا عن قرار تشغيل يومي مع تجاهل عطل ظاهر فقد تثبت حراسة التشغيل للمالك أو المدير، وإن كان ناشئًا عن عيب فني في أعمال الصيانة فقد تقوم مسؤولية شركة الصيانة وفق قواعد فعلها، مع بقاء احتمال تعدد المسؤولين .ولا ينبغي تحويل (تجزئة الحراسة) إلى قاعدة آلية تشتت حق المتضرر، بل تُقبل بقدر ما يثبت استقلال سلطات كل طرف وسببيتها في الضرر (قاسم، 2018، ص 30-26 ، 41-36).

المطلب الثالث: الأساس الشرعي للحماية من أضرار الأشياء:

يتصل تنظيم مسؤولية الحارس بأصول شرعية عامة، في مقدمتها حديث (لا ضرر ولا ضرار)، وقاعدة (الضرر يزال)، وقواعد المباشرة والتسبب .فالفقه الإسلامي لم يقف عند تعمد الإضرار، بل رتب الضمان في صور متعددة على حصول التلف ونسبته إلى المباشر أو المتسبب المتعدي .كما أن واجب الوقاية يظهر في النصوص التي تأمر بكف الأذى عن الناس واتخاذ الاحتياط عند حمل ما يخشى ضرره، وفي أحكام ضمان ما تتلفه الحيوانات بحسب ظروف الحفظ والإرسال (عيسى، 2011، ص 277-275 ، 292-284).

ويضيف التنظيم السعودي إلى وظيفة التعويض وظيفة وقائية صريحة في المادة (133)، وهو ما ينسجم مع أن إزالة الضرر -تشمل دفعه قبل وقوعه ورفعه بعد وقوعه - .كما تنعكس قاعدة تقييد استعمال الحق بسلامة الغير في المادة (135)، فتقرر أن استعمال المنفعة العامة ليس مطلقًا إذا أمكن التحرز من الضرر (نظام المعاملات المدنية، 1444هـ، المادتان 133و135).

المطلب الرابع: الطبيعة القانونية لمسؤولية الحارس:

لم تنص المواد من (130)إلى (132)على وجوب إثبات خطأ شخصي من الحارس، بل ربطت المسؤولية بحراسة الشيء وصدور الضرر عنه، وأتاحت للحارس نفيها بإثبات السبب المحدد في النص .ومن ثم فإنها **مسؤولية خاصة مشددة**، قوامها **الحراسة والسببية**، وليست مجرد تطبيق للمادة (120)التي تشترط الخطأ .ويستطيع المتضرر الاستناد إلى النص الخاص دون أن يحدد فعل الإهمال الفني الذي وقع داخل دائرة لا يسيطر عليها (نظام المعاملات المدنية، 1444هـ، المواد 120و132-130؛ عوده، 2021، ص48 .، 58-55).

ولا يعني ذلك أن الخطأ عديم الصلة؛ فقد يكون الإهمال في الصيانة أو الرقابة دليلًا إضافيًا، ويظهر صراحة في مسؤولية البناء والمنافع العامة .لكن الخطأ ليس في المادتين (130)و (132)عنصرًا مستقلًا يكلف المتضرر بإثباته .ويترتب على ذلك توزيع خاص لعبء الإثبات :يثبت المدعي الشيء وصفة الحارس وتدخل الشيء والضرر والسببية، ثم ينتقل إلى الحارس عبء إثبات السبب الذي لا يد له فيه (نظام المعاملات المدنية، 1444هـ، المواد 132-130؛ عوده، 2021، ص50-48 .، 58-55).

المبحث الثاني: صور المسؤولية التعويضية عن الأشياء

المطلب الأول: مسؤولية حارس الحيوان وفق المادة (130):

قررت المادة (130)أن حارس الحيوان مسؤول عن تعويض الضرر الذي يحدثه الحيوان ما لم يثبت أن الضرر كان بسبب لا يد له فيه .ويشمل لفظ الحيوان -بحسب عمومه-الحيوانات الأليفة والمخصصة للعمل أو الحراسة أو السباق أو التربية، ولا تتوقف المسؤولية على كون الحيوان خطرًا بطبيعته أو على علم الحارس بنزعة سابقة .فمصدر المسؤولية هو الحراسة وما يترتب عليها من واجب السيطرة والوقاية (نظام المعاملات المدنية، 1444هـ، المادة 130).

ويعد حارسًا من يملك السلطة الفعلية وقت الحادث، كمالك الحيوان أو مستأجره أو من يتولى قيادته أو رعايته بصورة مستقلة .وقد تنتقل الحراسة إلى مركز إيواء أو طبيب بيطري أثناء بقاء الحيوان تحت سيطرته، بحسب نطاق السلطة الواقعية .أما الخادم أو العامل الذي ينفذ تعليمات صاحبه دون استقلال فقد لا يصبح حارسًا، مع إمكان قيام مسؤوليته الشخصية إذا أخطأ (نظام المعاملات المدنية، 1444هـ، المادة 134؛ قاسم، 2018، ص 35-31).

ويكفي أن يكون الضرر مما أحدثه الحيوان، كالعض أو الرفس أو الاصطدام أو إتلاف المال أو التسبب في سقوط شخص .أما إذا كان الحيوان مجرد محل سلبي ولم يتدخل في الضرر، فلا تقوم المسؤولية الخاصة .ويستطيع الحارس دفعها بإثبات قوة قاهرة أو خطأ المتضرر أو خطأ الغير إذا استجمع السبب شروط الاستقلال وعدم إمكان الدفع، تطبيقًا للمادة (125) (نظام المعاملات المدنية، 1444هـ، المادتان 125و130؛ (الفخراني، 2019، ص9-1).

المطلب الثاني: مسؤولية حارس البناء وفق المادة (131):

تنظم المادة (131)صورة أكثر تحديدًا؛ فهي تقصر المسؤولية الخاصة على الضرر الذي يحدثه تهدم البناء كله أو بعضه .ويشمل التهدم الانهيار الكلي أو سقوط جزء إنشائي ثابت، كجدار أو سقف أو شرفة أو واجهة أو عنصر ملحق يُعد جزءًا من البناء .أما

الأضـرار التي تصـدر عن شـيء موجود داخل البناء دون أن تكون ناشـئة عن تهدمه، فقد تخضـع للمادة (132)أو للقواعد العامة (نظام المعاملات المدنية، 1444هـ، المادة 131).

وتختلف صياغة الإعفاء هنا؛ فالحارس لا يُعفى بمجرد قول عام إن الضرر بسبب لا يد له فيه، بل عليه أن يثبت أن الضرر لا يرجع إلى إهمال في الصيانة أو قدم في البناء أو عيب فيه .وتكشف هذه الصياغة عن قرينة خاصة تربط التهدم بأحوال البناء الداخلية .فإذا أثبت أن الانهيار سببه زلزال استثنائي أو تفجير أجنبي مستقل، وأن البناء لم يسهم بعيب أو قدم أو إهمال في تفاقم النتيجة، أمكنه نفي المسؤولية .أما إذا اجتمع السبب الخارجي مع ضـعف البناء، فقد يبقى مسؤولًا بقدر الإسـهام أو على وجه التضـامن مع غيره وفق المواد العامة (نظام المعاملات المدنية، 1444هـ، المواد 125و 127و131).

وتحديد حارس البناء يخضـع للمادة (134)والأصـل أن المالك حارسـه، لكن الحراسـة قد تنتقل إلى مسـتأجر يتولى الصـيانة الكاملة والسيطرة الفعلية، أو إلى جهة تشـغيل في منشـأة، مع ضـرورة التحقق من العقد والواقع .ولا ينبغي افتراض انتقال الحراسـة لمجرد الإيجار إذا ظلت الإصلاحات الإنشائية الجوهرية والصيانة الأساسية على عاتق المالك (نظام المعاملات المدنية، 1444هـ، المادة 134؛ قاسم، 2018، ص 35-31).

المطلب الثالث: مسؤولية حارس الأشياء التي تتطلب عناية خاصة وفق المادة (132):

تعد المادة (132)أوسع صور الفرع من حيث التطبيقات الحديثة .وقد وضعت معيارًا مزدوجًا للعناية الخاصة :فقد يفرضـها الشـيء بطبيعته، كما في المواد القابلة للاشـتعال أو الانفجار والآلات ذات الحركة أو الضـغط أو الحرارة والطاقة الكهربائية؛ وقد تفرضـها النصوص النظامية، كما في الأجهزة والمنشآت التي تخضع لاشتراطات تشغيل وصيانة وسلامة محددة .ويكفي تحقق أحد المعيارين (نظام المعاملات المدنية، 1444هـ، المادة 132؛ قاسم، 2018، ص19-16 .؛ عيسى، 2011، ص 288-277).

ولا يشـترط أن يكون الشـيء خطرًا دائمًا؛ فقد يكون مألوفًا في ذاته، لكنه يصـبح محتاجًا إلى عناية خاصـة بسـبب موضـعه أو كثافة اسـتعماله أو اتصـال ضـرره المحتمل بالجمهور .كما أن النص السـعودي لم يفرد الآلات الميكانيكية بالذكر، خلافًا لبعض القوانين العربية، وهو ما يفهم منه إدراجها ضمن المعيار العام متى تطلبت عناية خاصـة بطبيعتها أو بنص نظامي (نظام المعاملات المدنية، 1444هـ، المادة 132؛ قاسم، 2018، ص 19-16).

ومن التطبيقات المحتملة :المصـــاعد والســـلالم الكهربائية، الرافعات ومعدات البناء، خزانات الغاز والوقود، شـــبكات الكهرباء والمحولات، الأجهزة الطبية ذات الطاقة، أنظمة التبريد والضـــغط، الأســـلحة والمواد الكيميائية والمبيدات، والمركبات أو الأنظمة المؤتمتة متى كان مصدر الخطر في الشيء وحراسته .ولا يغني مجرد وجود نظام سلامة أو عقد صيانة عن المسؤولية؛ بل يُبحث من يملك السلطة الفعلية وما إذا كان السبب الخارج عن السيطرة قد ثبت(نظام المعاملات المدنية، 1444هـ، المادتان 132و134؛ عيسى، 2011، ص 288-277).

جدول (2): المقارنة النظامية بين صور المسؤولية في المواد من (130)إلى (132)

النص	الشيء محل الحراسة	الفعل المنشئ للضرر	ما يثبته المتضرر	طريق نفي المسؤولية
130	الحيوان	الضرر الذي يحدثه الحيوان	الحراسة، تدخل الحيوان، الضرر، السببية	سبب لا يد للحارس فيه
131	البناء	تهدم البناء كله أو بعضه	الحراسة، التهدم، الضرر، السببية	إثبات أن الضرر لا يرجع إلى إهمال الصيانة أو القدم أو العيب
132	شيء يتطلب عناية خاصة	الضرر الذي يحدثه الشيء	الحراسة، وصف العناية الخاصة، تدخل الشيء، الضرر، السببية	سبب لا يد للحارس فيه

المطلب الرابع: الحدود الفاصلة بين النصوص الخاصة والقواعد العامة:

الأصـــل أن النص الخاص يقدم في مجاله على القاعدة العامة .فإذا تحققت شـــروط المادة (130)أو (131)أو (132)، لم يُكلف المتضرر بإثبات الخطأ وفق المادة (120)أما إذا لم يكن الضـرر صـادرًا عن الحيوان أو تهدم البناء أو شـيء يتطلب عناية خاصـة، أو تعذر إثبات الحراسـة، بقيت إمكانية الرجوع إلى المسـؤولية عن الفعل الشـخصـي متى ثبت الخطأ والضـرر والسـببية (نظام المعاملات المدنية، 1444هـ، المواد 120و132-130).

وقد تتعدد الأسس في الواقعة الواحدة؛ فسقوط لوحة إعلانية مثبتة على مبنى قد يُعد تهدمًا جزئيًا إذا كانت عنصرًا إنشائيًا، وقد يعد ضررًا من شيء يتطلب عناية خاصة إذا كانت منظومة فنية مستقلة، وقد تقوم مسؤولية المقاول أو الصانع عن خطئه .ولا يترتب على تعدد الأوصاف ازدواج التعويض؛ فالغاية جبر الضرر مرة واحدة مع إمكان التضامن والرجوع بين المسؤولين (نظام المعاملات المدنية، 1444هـ، المادتان 127و136).

المبحث الثالث: شروط المسؤولية ووسائل دفعها

المطلب الأول: إثبات صفة الحارس وانتقال الحراسة:

يبدأ النزاع بتحديد الشيء الذي صدر عنه الضرر ثم الشخص صاحب السلطة الفعلية عليه وقت الحادث .وقرينة حراسة المالك قابلة لإثبات العكس، ولا يكفي لنقضها عقد شكلي لا يطابق الواقع .ومن أدلة الحراسة :عقود الإيجار والتشغيل والصيانة، تراخيص النشاط، سجلات الدخول والتحكم، أوامر الصيانة، مفاتيح التشغيل، صلاحية الإيقاف، تعليمات العمل، التقارير الفنية، وشهادة من باشر السيطرة الفعلية (نظام المعاملات المدنية، 1444هـ، المادة 134؛ قاسم، 2018، ص 41-31).

وقد تنتقل الحراسة بإرادة المالك، كما في الإيجار أو الإعارة أو عقد التشغيل، أو بغير إرادته، كما في السرقة والغصب متى فقد المالك السيطرة الفعلية .وقد يحتفظ المالك بجزء جوهري من السلطة، فينشأ تعدد في الحراس أو مسؤوليات متوازية .والعبرة ليست بالمنفعة الاقتصادية وحدها، بل بالقدرة العملية على استعمال الشيء وتوجيهه ومراقبته ودرء خطره (نظام المعاملات المدنية، 1444هـ، المادة 134؛ عوده، 2021، ص50 .؛ قاسم، 2018، ص 35-31).

ونص المادة (134)على إمكان أن يكون الحارس غير مميز يؤكد انفصال الحراسة عن الإدراك والخطأ الشخصي .فصفة الحارس تتعلق بالسيطرة الواقعية، مع مراعاة الأحكام العامة الخاصة بتقدير التعويض عند غير المميز بحسب بنية المسؤولية الخاصة والقواعد العامة، وهو مجال يحتاج إلى توجيه قضائي يوفق بين النصوص دون إهدار صراحة المادة (134) (نظام المعاملات المدنية، 1444هـ، المادة 134).

المطلب الثاني: تدخل الشيء والضرر وعلاقة السببية:

لا تقوم المسؤولية لمجرد وجود الشيء تحت الحراسة، بل يلزم أن يكون الضرر مما أحدثه الشيء .ويكون التدخل إيجابيًا عندما يتحرك الشيء أو ينفجر أو ينهار أو يتسرب منه ما يضر، أو يكون في وضع غير مألوف أسهم في الحادث .أما الشيء الساكن في وضع طبيعي، إذا اصطدم به المتضرر بسبب لا علاقة للحارس به، فقد لا يكفي وحده لإقامة المسؤولية ما لم يثبت وضع خطر أو إهمال خاص (نظام المعاملات المدنية، 1444هـ، المواد 132-130؛ قاسم، 2018، ص 62-54).

والضرر يشمل الخسارة المادية والكسب الفائت والضرر المعنوي وفق المواد من (136)إلى (138)، بشرط أن يكون نتيجة طبيعية للفعل الضار وألا يكون في مقدور المتضرر تفاديه ببذل جهد معقول .ويجوز أن يكون الضرر حالًا أو مستقبليًا محقق الوقوع، أما مجرد الخوف الاحتمالي قبل تحقق الضرر فمجاله المادة (133)وليس التعويض النقدي (نظام المعاملات المدنية، 1444هـ، المواد 138-136).

وتثبت السببية بالتقرير الفني والقرائن وسياق الحادث .ولا ينبغي مطالبة المتضرر بإثبات تفاصيل فنية مستحيلة عندما يكون الشيء وسجلاته تحت سيطرة الحارس؛ ويجوز للمحكمة الاستفادة من قواعد الإثبات والخبرة وإلزام الخصم بتقديم المحررات ذات الصلة . فإذا أثبت المتضرر أن مصدر الضرر هو الشيء الخاضع للحراسة، كان على الحارس إثبات السبب القاطع للسببية (قاسم، 2018، ص62-54 .؛ عوده، 2021، ص50-48).

المطلب الثالث: السبب الذي لا يد للحارس فيه:

تتكامل المادتان (130)و (132)مع المادة (125)، التي مثلت للسبب الذي لا يد للشخص فيه بالقوة القاهرة وخطأ الغير وخطأ المتضرر .ولا يكفي مجرد وجود عامل خارجي؛ بل ينبغي أن يكون مستقلًا ومنتجًا للضرر، وألا يكون الحارس قادرًا على توقعه

أو دفعه بحسب طبيعة الشيء والعناية الخاصة المطلوبة .فإذا كان النظام الفني يفترض حدوث العامل ويُلزم بالوقاية منه، لم يعد وقوعه وحده سببًا معفيًا (نظام المعاملات المدنية، 1444هـ، المواد 125و 130و132؛ الفخراني، 2019، ص9-1).

فالأمطار المعتادة لا تعفي حارس شبكة تصريف أو جهاز كهربائي صُمم لمواجهتها، والحركة المتوقعة للجمهور لا تعفي مشغل سلم كهربائي من وسائل الحماية المعتادة .وبالمقابل قد تشكل كارثة استثنائية غير قابلة للتوقع أو الدفع سببًا أجنبيًا، ما لم يثبت أن عيب الشيء أو سوء صيانته ساهم في النتيجة (نظام المعاملات المدنية، 1444هـ، المادتان 125و132).

أما فعل الغير فلا يعفي الحارس إذا كان الغير من تابعيه أو ممن يستخدمهم في الحراسة، لأن المادة (134)تقرر إمكان ممارسة السلطة بواسطة الغير .وإذا اشترك فعل الغير المستقل مع الشيء، تطبق قواعد تعدد المسؤولين والسببية، ولا ينخفض تعويض المتضرر إلا إذا كان خطؤه هو أيضًا قد ساهم في الضرر وفق المادة (128) (نظام المعاملات المدنية، 1444هـ، المادتان 128و134؛ الفخراني، 2019، ص9-1).

المطلب الرابع: تعدد المسؤولين وخطأ المتضرر:

قد تتداخل مسؤولية المالك والحارس والمشغل والصانع والمقاول والجهة العامة .وإذا تعدد المسؤولون عن فعل ضار كانوا متضامنين تجاه المتضرر وفق المادة (127)، وتحدد المحكمة نصيب كل منهم في العلاقة الداخلية .ويحقق التضامن حماية للمتضرر، فلا يتحمل عبء تفكيك العمليات الفنية المعقدة قبل الحصول على التعويض (نظام المعاملات المدنية، 1444هـ، المادة 127).

وإذا اشترك المتضرر بخطئه في إحداث الضرر أو زيادته، سقط حقه أو بعضه بنسبة اشتراكه وفق المادة (128) . وينبغي أن يكون خطؤه ثابتًا ومؤثرًا، لا مجرد سلوك ثانوي .وفي الأشياء المخصصة للجمهور، يراعى مستوى السلامة المتوقع والفئات الأكثر تعرضًا للخطر، ولا يفترض علم المستخدم بالمخاطر الفنية الخفية (نظام المعاملات المدنية، 1444هـ، المادة 128).

المبحث الرابع: الحماية الوقائية ودرء الخطر والمنافع العامة

المطلب الأول: طبيعة الحق الوقائي في المادة (133):

تمنح المادة (133)لكل من كان مهددًا بضرر من شيء معين حق مطالبة حارسه باتخاذ التدابير اللازمة لدرء الخطر .وهذا الحق لا يفترض تحقق الضرر، بل يكفي خطر جدي محدد قابل للاستدلال، كميل جدار، أو تسرب غاز، أو أسلاك مكشوفة، أو آلة متروكة دون حماية، أو حيوان يكرر الانفلات .وهو تطبيق نظامي مباشر للحماية السابقة على الضرر (نظام المعاملات المدنية، 1444هـ، المادة 133).

ويشترط أن يكون الشيء معينًا وأن يكون التهديد واقعيًا لا وهميًا، وأن تكون التدابير المطلوبة مناسبة ومتناسبة مع الخطر .وقد تتمثل في الإصلاح أو العزل أو الإيقاف المؤقت أو التدعيم أو إزالة الجزء الخطر أو وضع حواجز وتحذيرات .ولا يلزم أن يكون الشيء من الأشياء التي تتطلب عناية خاصة وفق المادة (132)؛ فعموم المادة (133)يشمل كل شيء معين يهدد بضرر، ما يجعل نطاق الوقاية أوسع من نطاق المسؤولية الخاصة (نظام المعاملات المدنية، 1444هـ، المادة 133).

المطلب الثاني: التدرج الإجرائي والتدخل في حال الاستعجال:

رسم النص ثلاث مراحل :مطالبة الحارس بالتدابير، ثم الحصول على إذن المحكمة إذا لم يتخذها في وقت مناسب، ثم جواز التدخل دون إذن في حالة الاستعجال .ويحقق هذا التدرج توازنًا بين احترام سلطة الحارس والمالك وبين حماية المهدد بالضرر .ويقدّر (الوقت المناسب) وفق قرب الخطر وجسامته وطبيعة التدبير، فلا يعطى الحارس مهلة طويلة إذا كان انهيار الشيء وشيكًا (نظام المعاملات المدنية، 1444هـ، المادة 133).

وفي حالة الاستعجال يجوز للمهدد اتخاذ اللازم دون إذن، لكن هذا الاستثناء يفسر بقدر الضرورة؛ فعليه أن يختار التدبير الأقل مساسًا بحقوق الغير والأكثر تناسبًا مع الخطر، وأن يوثق حالة الاستعجال قدر الإمكان بالصور أو التقرير الفني أو محضر الجهة المختصة .ويخضع ما أنفقه ومعقولية تدخله لرقابة المحكمة لاحقًا (نظام المعاملات المدنية، 1444هـ، المادة 133).

المطلب الثالث: التمييز بين الحارس والمالك في نفقة التدابير:

من أدق مسائل المادة (133)أنها تجعل المطالبة موجهة إلى الحارس، ثم تنص على إجراء التدابير -بعد الإذن -على نفقة المالك . وهذا يثير حالة اختلاف المالك عن الحارس .ويمكن تفسير النص بأن المالك يتحمل تجاه المهدد التكلفة العينية المرتبطة بالشيء وملكيته، بينما يظل للحارس التزام مباشر باتخاذ التدابير بحكم سلطته الفعلية .فإذا تسبب الحارس في الخطر أو خالف التزامًا تعاقديًا، جاز للمالك الرجوع عليه وفق العلاقة بينهما والقواعد العامة (نظام المعاملات المدنية، 1444هـ، المادة 133).

أما في التدخل العاجل دون إذن، فالنص لم يكرر عبارة (على نفقة المالك)، لكن وحدة الغاية تسمح للمحكمة بإلزام من يتحملها نظامًا بعد فحص الضرورة والسبب .ويُستحسن قضائيًا التفريق بين النفقات اللازمة لإصلاح أصل الشيء -فتتجه إلى المالك -وبين نفقات نتجت عن تشغيل الحارس أو خطئه -فيتحملها أو يرجع بها المالك عليه- وهذه المسألة تمثل أحد أوجه الأصالة التطبيقية في البحث (نظام المعاملات المدنية، 1444هـ، المادة 133).

المطلب الرابع: مسؤولية مستعمل المنافع العامة وفق المادة (135):

تقرر المادة (135)أن استعمال الحق في المنافع العامة مقيد بسلامة الغير، وأن من استعمل حقه في منفعة عامة وأضر بالغير ضررًا يمكن التحرز منه كان مسؤولًا عنه .والمنافع العامة تشمل الطرق والممرات والساحات والمرافق التي يباح للجمهور أو لفئة منه استعمالها وفق التنظيم .ويشمل النص الأفراد والجهات الخاصة والعامة متى باشروا استعمالًا أحدث ضررًا ممكن التحرز منه، مع مراعاة قواعد الاختصاص والمسؤولية الخاصة بالجهات العامة عند الاقتضاء (نظام المعاملات المدنية، 1444هـ، المادة 135).

ويختلف هذا النص عن مسؤولية الحارس؛ إذ يركز على فعل الاستعمال وإمكان التحرز، وهو عنصر قريب من التعدي أو الإهمال . فمن يحمل جسمًا في طريق عام أو يجري أعمالًا أو يضع معدات أو يفتح حفرة أو يستخدم منفعة مشتركة، يلتزم بسلامة الغير في حدود الخطر الممكن تجنبه .أما الضرر الذي لا يمكن التحرز منه رغم استعمال الحق استعمالًا معتادًا فقد لا يرتب المسؤولية وفق هذا النص، مع إمكان تطبيق نص آخر إذا توافرت شروطه (نظام المعاملات المدنية، 1444هـ، المادة 135؛ عيسى، 2011، ص 286-288).

وإدراج المادة (135)في فرع الضرر الناجم عن الأشياء يدل على صلتها العملية بالأشياء المستخدمة في المنافع العامة، لكنه لا يحولها إلى مسؤولية حراسة محضة .فقد تجتمع المادة (135)مع المادة (132)إذا استعمل شخص آلة خطرة في طريق عام، فيكون مسؤولًا من جهة حراسته للآلة ومن جهة عدم مراعاة سلامة الغير في استعمال المنفعة (نظام المعاملات المدنية، 1444هـ، المادتان 132و135).

المطلب الخامس: التكامل بين الوقاية والتعويض:

لا تحل الحماية الوقائية محل التعويض، ولا يتوقف أحدهما على الآخر .فمن لم يطلب التدابير قبل الحادث لا يفقد حقه في التعويض، إلا إذا ثبت أنه أهمل بصورة أسهمت في الضرر بعد علمه بالخطر وقدرته المعقولة على تفاديه .ومن اتخذ التدابير ومنع الضرر قد يطالب بالنفقات المعقولة دون تعويض عن ضرر لم يقع .وإذا كانت التدابير غير كافية ووقع الضرر، جاز الجمع بين استرداد النفقات والتعويض في حدود عدم الازدواج (نظام المعاملات المدنية، 1444هـ، المواد 128و 133و136).

ويتميز النظام الوقائي بأنه يخفف الضغط على التعويض النقدي ويشجع الإصلاح المبكر .ومن ثم ينبغي أن تكون الأوامر القضائية في دعاوى درء الخطر سريعة ومرنة، وأن تستفيد من الخبرة المستعجلة والمعاينة، وأن تحدد التدبير والمهلة والجهة المنفذة وتقدير التكلفة والرجوع بين المالك والحارس (نظام المعاملات المدنية، 1444هـ، المادة 133).

المبحث الخامس: التطبيقات العملية والاختبار القضائي المقترح

المطلب الأول: تطبيقات على الحيوان والبناء:

في أضرار الحيوان، يبدأ التطبيق بتحديد من كانت له السيطرة وقت الحادث .فإذا خرج حيوان من حظيرة مركز إيواء بعد تسلمه من المالك، اتجهت قرينة الحراسة إلى المركز بحسب واقع السيطرة .ويثبت المتضرر الحادث والضرر، ثم يبين الحارس السبب الأجنبي إن وجد .ولا يكفي القول إن الحيوان تصرف بطبيعته؛ لأن هذا هو الخطر الذي تقتضي الحراسة السيطرة عليه (نظام المعاملات المدنية، 1444هـ، المادتان 130و134).

وفي البناء، إذا سقط جزء من واجهة قديمة على مركبة، يثبت المتضرر أن السقوط جزء من البناء وأنه سبب الضرر وأن المدعى عليه حارسه .ثم يقع على الحارس إثبات أن الحادث لا يرجع إلى إهمال الصيانة أو قدم البناء أو عيب فيه .وقد تكون تقارير البلدية أو الدفاع المدني أو الخبير الإنشائي حاسمة .وإذا سبق توجيه إنذارات بوجود التشققات، تعزز قرينة الإهمال ويظهر مجال المادة (133)قبل التهدم (نظام المعاملات المدنية، 1444هـ، المادتان 131و134).

المطلب الثاني: تطبيقات على الأشياء الفنية التي تتطلب عناية خاصة:

في المصاعد، تُبحث سلطة المالك وشركة التشغيل والصيانة وسجلات الأعطال .ويعد المصعد شيئًا يتطلب عناية خاصة بطبيعته وباشتراطات السلامة .فإذا وقع الضرر بسبب توقف مفاجئ أو سقوط أو إغلاق غير آمن، يثبت المتضرر صلته بالمصعد والضرر، ثم يحدد الحارس وفق السيطرة الفعلية .وقد تتعدد المسؤولية إذا كان المالك استمر في التشغيل رغم تحذير شركة الصيانة أو كانت الشركة قد نفذت صيانة معيبة (نظام المعاملات المدنية، 1444هـ، المادتان 132و134).

وفي المعدات الكهربائية أو الغازية، تكون العناية الخاصة ثابتة بطبيعة الطاقة وخطر الاشتعال أو الانفجار، وقد تعززها اللوائح الفنية .ولا ينقل وجود المعدة داخل عقار خاص الحراسة تلقائيًا إلى مالك العقار إذا كانت جهة الخدمة وحدها تملك فتحها وتشغيلها وصيانتها .وبالمقابل قد تنتقل حراسة الشبكة الداخلية إلى مالك المنشأة أو مشغلها بعد نقطة التسليم بحسب السلطة الفنية (نظام المعاملات المدنية، 1444هـ، المادتان 132و134).

وفي الرافعات ومعدات الإنشاء، قد يكون المقاول حارسًا للمعدة، ويكون المورد أو شركة الصيانة مسؤولًا عن عيب أو فعل مستقل . وإذا هددت رافعة غير مستقرة عقارًا مجاورًا، جاز طلب تدابير عاجلة وفق المادة (133)دون انتظار سقوطها، مع إمكان وقف التشغيل أو التدعيم أو الإزالة (نظام المعاملات المدنية، 1444هـ، المادتان 132و133).

المطلب الثالث: تطبيقات على المنافع العامة:

من أمثلة المادة (135)سقوط حمولة من مركبة بسبب عدم تثبيتها في طريق عام، أو ترك أدوات وحواجز دون إنارة وتحذير، أو إجراء أعمال صيانة في ممر عام دون تنظيم الحركة، أو تصريف مياه أو مواد زلقة في طريق يمكن التحرز من أثرها .ويقوم الحكم على ثبوت الاستعمال والضرر وإمكان اتخاذ احتياط معقول كان سيمنعه (نظام المعاملات المدنية، 1444هـ، المادة 135؛ عيسى، 2011، ص288-286).

وقد تجتمع مسؤولية مستعمل المنفعة مع مسؤولية حارس الشيء؛ فمقاول يستخدم آلة حفر في طريق عام قد يسأل عن الآلة وفق المادة (132)، وعن طريقة استعمال الطريق وفق المادة (135)، وعن خطأ تابعه وفق المادة (129)عند توافر شروطها .ويكون التعويض واحدًا مع ترتيب التضامن والرجوع (نظام المعاملات المدنية، 1444هـ، المواد 129و 132و 135)

المطلب الرابع: الاختبار القضائي المقترح:

يقترح الباحث اختبارًا متدرجًا من ثماني خطوات، يضمن عدم القفز إلى التعويض قبل تحديد النص الخاص، ويمنع الخلط بين الملكية والحراسة وبين الخطر والضرر:

1- تحديد الشيء أو البناء أو الحيوان أو المنفعة العامة محل الواقعة تحديدًا فنيًا.

2- تصنيف الواقعة تحت المادة (130)أو (131)أو (132)أو (135)، مع إمكان تعدد الأسس.
3- تحديد صاحب السلطة الفعلية وقت الحادث بالاستعمال والتوجيه والرقابة والصيانة، وتطبيق قرينة حراسة المالك.
4- إثبات تدخل الشيء في إحداث الضرر، وتمييز التدخل الإيجابي عن الوجود السلبي المحض.
5- إثبات الضرر القابل للتعويض ورابطة السببية، أو إثبات الخطر الجدي في دعوى المادة (133).
6- تحديد عبء الدفع :سبب لا يد للحارس فيه، أو نفي أسباب التهدم، أو عدم إمكان التحرز في المنفعة العامة.
7- فحص تعدد المسؤولين وخطأ المتضرر ومنع ازدواج التعويض.
8- تحديد الجزاء المناسب :تعويض نقدي أو إعادة الحال أو تدبير وقائي أو إذن بالتنفيذ على نفقة المالك.

جدول (3): مصفوفة الإثبات والتطبيق القضائي

المسألة	دليل المدعي	دليل المدعى عليه	سؤال المحكمة
صفة الحارس	الملكية، التشغيل، السيطرة، السجلات	انتقال الحراسة أو غياب السيطرة	من يملك القرار الفعلي؟
وصف الشيء	تقرير فني أو نصوص سلامة	نفي الحاجة إلى عناية خاصة	هل الخطر ناشئ عن الطبيعة أو النظام؟
التدخل والسببية	المعاينة والخبرة والقرائن	سبب مستقل قاطع	هل كان الشيء مصدرًا منتجًا للضرر؟
السبب الأجنبي	إثبات الظروف العادية المحيطة	قوة قاهرة أو خطأ الغير أو المتضرر	هل كان السبب متوقعًا أو قابلًا للدفع؟
الوقاية	خطر جدي وإنذار وتقرير عاجل	اتخاذ تدابير كافية أو عدم جدية الخطر	ما التدبير المتناسب ومن يتحمل تكلفته؟
التعويض	فواتير وخبرة وأثر معنوي	منازعة في الصلة أو القيمة أو مساهمة المتضرر	ما الجبر الكامل دون إثراء أو ازدواج؟

المطلب الخامس: الأثر التطبيقي للاختبار المقترح:

يساعد هذا الاختبار على توحيد ترتيب التسبيب القضائي فبدل أن يبدأ الحكم بسؤال الخطأ الفني، يبدأ بالنص الخاص والشيء والحارس .وبدل الاكتفاء بملكية الشيء، يفحص السلطة الفعلية .وبدل قبول أي عامل خارجي بوصفه سببًا أجنبيًا، يختبر استقلاله وعدم إمكان توقعه أو دفعه .كما يفصل بين دعوى التعويض ودعوى الوقاية، ويحدد عند اختلاف المالك والحارس من يُلزم بالفعل ومن يتحمل النفقة.

ويخدم الاختبار المحامي عند إعداد الدعوى؛ إذ يوجهه إلى تقديم مستندات الحراسة وسجلات التشغيل والتقارير الفنية، لا الاقتصار على صور الضرر .كما يخدم الخبير بتحديد السؤال الفني المطلوب منه :مصدر الضرر، وحالة الشيء، وإمكان الوقاية، ومدى إسهام كل سبب .ويخدم المدعى عليه ببيان أن الدفاع المنتج ليس مجرد نفي الخطأ، بل إثبات السبب المنصوص عليه أو انتقال الحراسة أو انقطاع السببية.

النتائج:

1- تقيم المواد من (130)إلى (135)نظامًا متكاملًا يجمع التعويض عن الضرر المتحقق والوقاية من الخطر قبل تحققه.
2- الحراسة القانونية في المادة (134)صفة واقعية تقوم على السلطة الفعلية، وتختلف عن عقد الحراسة والملكية والحيازة.
3- الملكية قرينة قابلة لإثبات العكس، ولا تنتقل الحراسة لمجرد التسليم المادي إذا بقيت سلطة التشغيل والرقابة بيد المالك.
4- مسؤولية حارس الحيوان والأشياء التي تتطلب عناية خاصة لا تشترط إثبات خطأ شخصي، ويُدفع أثرها بإثبات سبب لا يد للحارس فيه.
5- مسؤولية البناء ذات صياغة خاصة؛ إذ يتعين نفي رجوع الضرر إلى إهمال الصيانة أو قدم البناء أو عيبه.
6- معيار العناية الخاصة في المادة (132)مزدوج :طبيعة الشيء أو النصوص النظامية، وهو قابل لاستيعاب المخاطر التقنية الحديثة.
7- نطاق المادة (133)أوسع من المادة (132)، لأنها تشمل كل شيء معين يهدد بضرر ولو لم يكن من الأشياء الخطرة بطبيعتها.
8- تُوجّه المطالبة الوقائية إلى الحارس، بينما تجعل المادة (133)التدابير المأذون بها على نفقة المالك، مما يقتضي التمييز بين الالتزام بالفعل وتحمل التكلفة.

9- المادة (135)ليست مسؤولية حراسة محضة، بل قاعدة تقيد استعمال المنافع العامة بسلامة الغير وتربط المسؤولية بإمكان التحرز.
10- يجوز تعدد الأسس والمسؤولين في الواقعة الواحدة، لكن لا يجوز ازدواج التعويض عن الضرر ذاته.
11- السبب الأجنبي لا يتحقق بمجرد وجود عامل خارجي؛ بل يلزم أن يكون مستقلًا ومنتجًا وغير قابل للتوقع أو الدفع وفق طبيعة الشيء.
12- الاختبار القضائي المتدرج يساعد على توزيع عبء الإثبات وتحسين التسبيب وتحديد التدبير أو التعويض المناسب.

التوصيات

1- إصدار دليل تفسيري أو مبادئ قضائية توضح عناصر السلطة الفعلية ومؤشرات انتقال الحراسة.
2- بيان التطبيقات النموذجية للأشياء التي تتطلب عناية خاصة، مع التأكيد أن القائمة استرشادية وغير حصرية.
3- توضيح العلاقة بين المادة (131)والمادة (125)عند اجتماع سبب خارجي مع عيب أو قدم أو إهمال في البناء.
4- وضع إجراءات مستعجلة مبسطة لدعاوى المادة (133)، تشمل المعاينة والخبرة العاجلة والأمر المؤقت.
5- تحديد ضوابط رجوع المالك على الحارس أو المشغل بنفقات التدابير الوقائية عند اختلاف الصفتين.
6- إلزام الجهات المشغلة للأشياء الفنية بحفظ سجلات الصيانة والحوادث وإتاحتها قضائيًا عند النزاع.
7- تدريب الخبراء على فصل مسائل مصدر الضرر وإمكان الوقاية ونسبة مساهمة الأسباب، وعدم إبداء أحكام قانونية خارجة عن اختصاصهم.
8- تسبيب الأحكام صراحة في تحديد الحارس والنص الخاص وعبء الإثبات والسبب الأجنبي، بدل الاكتفاء بعبارات عامة عن الخطأ.
9- الاستفادة من الاختبار القضائي والمصفوفة المقترحين في إعداد صحف الدعاوى ومذكرات الدفاع وتقارير الخبرة.
10- إجراء دراسات لاحقة متخصصة في تطبيق مسؤولية الحارس على الأنظمة المؤتمتة والذكاء الاصطناعي والمرافق الرقمية، دون الخلط بينها وبين عقد الحراسة الرقمية.

الخاتمة

خلص البحث إلى أن نظام المعاملات المدنية السعودي لم يكتف بتقرير صور تقليدية لمسؤولية حارس الحيوان والبناء والأشياء الخطرة، بل صاغ إطارًا أوسع للحماية من أضرار الأشياء .ويقوم هذا الإطار على محورين متكاملين :محور تعويضي يعالج الضرر بعد تحققه، ومحور وقائي يتيح درء الخطر قبل وقوعه .وتربط بين المحورين فكرة السلطة الفعلية والقدرة على الوقاية، مع بقاء خصوصية كل نص في شروطه ودفوعه (نظام المعاملات المدنية، 1444هـ، المواد 135-130).

وتبرز القيمة التطبيقية للمواد في نقل عبء النزاع من إثبات الخطأ الفني الخفي إلى إثبات الحراسة وتدخل الشيء والضرر، ثم تمكين الحارس من إثبات السبب المحدد نظامًا .كما تكشف المادة (133)عن توجه وقائي متقدم، يحتاج إلى تفعيل إجرائي سريع، وإلى تفسير دقيق للعلاقة بين الحارس والمالك .ويُسهم الاختبار القضائي المقترح في تحويل هذه النصوص إلى خطوات عملية قابلة للتسبيب والمراجعة، بما يحقق جبر الضرر وصيانة الحقوق ومنع المخاطر قبل استفحالها (نظام المعاملات المدنية، 1444هـ، المواد 135-130).

قائمة المراجع:

1- الفخراني، ريهان محروس السيد إبراهيم. (2019). فعل الغير سببًا للإعفاء من المسئولية عن حراسة الأشياء. مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، 5(1)، 1–10
2- الحقباني، فهد بن حمود النايف .(2025) عقد الحراسة في نظام المعاملات المدنية السعودي :دراسة مقارنة .مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، (2)62، .696-625

3- الشـريف، أحمد عمرو واصـف .(2011) .مفهوم الحراسـة القانونية للأشـياء والآلات وفقًا لأحكام التشـريع الأردني) رسـالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط.)
4- عيسـى، صـابر حسـين .(2011) .الضـمان في الفقه الإسـلامي وتطبيقه على أضـرار الأشـياء الخطرة .مجلة التربية والعلم، 18(1)، 271-296.
5- عوده، محمد خالد .(2021) .مسؤولية حارس الأشياء والآلات الميكانيكية بين الخطأ والضرر في القانون المدني الفلسطيني : دراسة تحليلية .مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، 3(2)، 43-65.
6- قاسم، أحمد نصر .(2018) .المسؤولية المدنية لحارس الأشياء :دراسة مقارنة (رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية.)
7- المملكة العربية السـعودية1444) .هـــ2023/م .(نظام المعاملات المدنية، الصـادر بالمرسـوم الملكي رقم)م (191/وتاريخ 29/11/1444هـ .هيئة الخبراء بمجلس الوزراء، بوابة الأنظمة السعودية.